الفرق بين تأمل ان تأمل
اشارة الى قوة الجواب
فتامل اشارة الى الضعف
الجواب ان

روى المفضل عن ابى لبيد المخزومى قال قال
ابوجعفر عليه السلام يا ابا لبيد انه يملك من ولد العباس اثنى عشر يقتل بعد الثامن
منهم اربعة تصيب احدهم الذبحة فتذبحه هم فئة قصيرة اعمارهم خبيثة
سيرتهم منهم الفويسق الملقب بالهادى والناطق والغاوى يا ابا لبيد
ان لى فى حروف القرآن المقطعة لعلما جما ان الله تبارك وتعالى انزل الم ذلك
الكتاب فقام محمد صلى الله عليه وآله حتى ظهر نوره وثبتت كلمته وولد يوم ولد وقد مضى من الالف السابع
مائة سنة وثلث سنين ثم قال وتبيانه فى كتاب الله فى الحروف المقطعة اذا عددتها
من غير تكرار وليس من حروف مقطعة حرف تنقضى ايام الا وقائم من بنى هاشم عند انقضائه
ثم قال الالف واحد واللام ثلثون والميم اربعون والصاد تسعون فذلك مائة واحدى وستون
ثم كان بدء خروج الحسين عليه السلام الم الله فلما بلغت مدته قام قائم ولد العباس عند المص
ويقوم قائمنا عند انقضائها بالمر فافهم ذلك وعه واكتمه

۱۳۵۳خ

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب مفاتیح الشرایع ج ۱ ۶ب
مصنف / مؤلف ملا محسن فیض کاشانی
خطی نسخ ۱۵ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر ۱۱۲۶ ق عدد اوراق ۲۳۳
جزء کتب فقه شماره
شمارهٔ عمومی ۹۸۹۴ شمارهٔ قبض
واقف عباسعلی واعظ چرندابی تاریخ وقف سنه ۱۳۴۶
طول ۲۰/۵ عرض ۱۵ گنجه

الفرق بين تامل ان تامل
اشارة الى قوة الجواب
فتامل اشارة الى الفنق
الجواب اين

کتابخانه آستان قدس

روى العياشي عن ابي لبيد المخزومي قال قال
ابو جعفر ع يا ابا لبيد انه يملك من ولد العباس اثنا عشر يقتل الثامن بعد
منهم اربعة نقيب احدهم الذبحة فتذبحه هم فئة قصيرة اعمارهم خبيثة
سيرتهم منهم الفويسق الملقب بالهادي والناطق والغاوي يا ابا لبيد
ان لي في حروف القرآن المقطعة لعلما جما ان الله تبارك وتعالى انزل الم ذلك
الكتاب فقام محمد ص حتى ظهر نوره وثبتت كلمته وولد يوم ولد وقد مضى من الالف السابع
مائة سنة وثلث سنين ثم قال وتبيانه في كتاب الله في الحروف المقطعة اذا عددتها من
غير تكرار وليس من حروف مقطعة حرف تنقضي ايام الا وقايم من بني هاشم عند انقضائه
ثم قال الالف واحد واللام ثلثون والميم اربعون والصاد تسعون فذلك مائة واحد وستون
ثم كان بدو خروج الحسين ع الم الله فلما بلغت مدته قام قايم ولد العباس عند المص
ويقوم قائمنا عند انقضائها بالمر فافهم ذالك وعه واكتمه

حدیث قال النبی صلی الله علیه وسلم من سکت سلم و من سلم نجی

یعنی کسی که خاموش ماند سلامت یافت و کسی که سلامت ماند نجات یافت صدق

کیف اقول هذا الملکی
الله ملک السموات والا
دخل العبد الجانی ابراهیم

تو بنده کی چه کدایان بتو دامن دلش
که خواجه خلق روی بنده پروری دائم

جلد اول مفاتیح

المراد بالشیخ ابو جعفر الطوسی
و بالشیخان الشیخ ابو جعفر و الشیخ
مفید و بالثلثة شیخ ابو جعفر
و شیخ مفید و سید مرتضی علم الهدی
و بالصدوق ابن بابویه
و بالشیخنا الشیخ شهید

خلیل اسم شخص

ملوك ... ماء الغرات ...

فلذة
عجل لنا حتی نزال عنبة
المحب لقا محبوب بر بعید

عن الظلوم ...

کتابخانه شخصی
عباسقلی (واعظ جرندابی)
تبریز ... ایران

والاعتصام بالله العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا لدين الاسلام وسن لنا الشرايع
والاحكام بوسيلة نبيه المختار واهل بيته الاطهار عليه
وعليهم الصلوة والسلام وحصنها بحصون ذوات
ابواب وحدود هى المسايل الحلال والحرام واعطى مفاتيح
تلك الابواب والمسايل بايدى اولئك الوسائل ثم من بعدهم
بايدى ورثتهم من العلماء المقتفين لاثارهم بالبصاير النافذة
اولى الفضايل فهم للوسايل عليهم السلام نواب وللشرع بواب
قال مولانا وامامنا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر
فى حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فانى
قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما
بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله

الاخبار غرر

وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن كان منا من اهل الخير
والبر وهم الذين ياتون البيوت من ابوابها فلا يدخل بابا
من ابواب الشرع الا بعد المعرفة بمفتاحه وكيفية فتحه بان
يكون على بصيرة فيه كراوى حديثهم الناظر فى الحلال والحرام
العارف بالاحكام او على استبصار كالمقلد لذلك العالم
فهو ممن فاز بالدين ومن لا يعرف البر من البر وهم الذين
ياتون البيوت من ظهورها فيدخل فيه من غير معرفة
بل على التخمين او الاقتفاء لاراء الماضين مع اختلافهم
الشديد واعتراف اكثرهم بعدم جواز تقليد الميت اى
لا قول للميت وان لم ياتوا فى هذا بشئ مبين فهو فى ريب
من امره وعوج وفى صدره من ذلك حرج لا يقبل منه صلوة
ولا زكوة ولا صيام ولا حج اذ العامل على غير بصيرة كالساير
على غير المنهج لا يزداده كثرة السير الا بعدا ثم ان صاحب هذه
الاسطر وهو خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى الملقب
بمحسن احسن الله حاله يقول انى كنت فى عنفوان شبابى

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

شديد الشوق الى معرفة احكام الدين والعلم بشرايع
سيد المرسلين عليه وآله افضل صلوة المصلين فكنت
مع بضاعتي المزجاة اخوض في هذا الامر تشبها بالمتفقهين
الى ان وفقني الله سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك
الابواب من ماخذها المبينة واصولها المحكمة وهي محكمات
كلام الله عز وجل وكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وكلام
اهل البيت عليهم السلام من غير تقليد لغيرهم وان كان من الفحول
ولا اعتماد على ما يسمى اجماعا وليس بالمصطلح عليه في
الاصول الراجع الى كلام المعصوم من آل الرسول ولا
متابعة للشهرة من غير دليل ولا ابتناء على اصول مبتدعة
ليس اليها من الشرع سبيل ولا جمود على الالفاظ بيد قصيرة
ولا عمل بقياسات عامية من غير بصيرة بل بنور من الله
سبحانه وهدى ورحمة وله الحمد على هذه النعمة فشرعت في
تصنيف كتاب في ذلك مبسوط لم يسبق بمثله سميته معتصم
الشيعة في احكام الشريعة اودعت فيه امهات المسائل مع

خاض في الماء دخل فيه مصباح

ذكر الاقوال فيها والدلائل في احسن بيان وترتيب فلما فرغت
من امهاته واتممت منه مجلدا اشتغلت بامر آخر اهم مما بقي منه
وهو تحصيل اصول الدين بالبصيرة واليقين فعاقني ذلك
من اتمامه منذ سنين ثم رجعت اليه فرايت ان اختصره
وابث تلك المفاتيح مع ما بقي منها اولا في وريقات قليلة
وفصول وجيزة لتكون تذكرة لمن ابصر وتبصرة لمن
استبصر ثم ان ساعدني التوفيق اتممت ذلك الكتاب على
نهج يكون كالشرح لهذا المختصر وذلك لما رايت من قصور الهمم
من مطالعة ذلك ومدارسته وان رغبة الطباع الى المتون
الوجيزة اكثر منها الى المبسوطات فشرعت فيه مستعينا بالله
ومتوكلا عليه فجاء بحمد الله مع وجازته وتجرده عن الفروع
المتشعبة المتكثرة على وجه يمكن ان يعرف منه حكم اكثر
المسائل السانحة يوما فيوما للمستنبطين لاشتماله كالكتاب
الكبير ولو بالاشارة على اكثر الدلائل لاصول المسائل على ما
وصلت الي وكيفية الاستنباط كما ظهرت لدي مع نقل

مهماته خ ر

الوجيزة اي المجتمعة لكثرة المعاني مع قلة الالفاظ م ح

کتابخانه آستان قدس

الاجماع فيما ادّعى فيه بمعنى عدم اطّلاع مدّعيه فى عصره على
الخلاف من احد من علماء الدّين او المذهب كما هو الظّاهر من
تلك الدّعاوى وللتّناقض فى كلامهم لولا ذلك ولم اسند
النّقل الى صاحبه لعدم الفائدة فيه ولا ذكرت بعنوان النّقل
لعدم الاشتباه ولم اعتمد منه الّا ما علم دخول المعصوم
فيه المرادف لضروريّ الدّين او المذهب لعدم حجّيّة
غيره واشرت فى كلّ حكم الى الحديث الوارد فيه حسبما وجدته
او ذكره من يوثق به والى صحّته وحسنه وتوثيقه كذلك
غالبا وان كان مع التّعدّد بمخالفة بالصّفات الثّلث
عبّرت عنها بالمعتبرة او غلّبت الاشرف فى الاكثر وما زاد
رواته على ثلثة قيّدته بالمستفيضة وما كان فى سنده
ضعف او جهالة او ارسال عبّرت عنه بالخبر او الاخبار
مجرّدا عن صفة وذلك فى الآداب والسّنن غير مضرّ كما
تقرّر فى محلّه وما لا يخلو منه من اعتبار ما لشهرته ومقبوليّته
او تأيّده ببعض الظّواهر او اشتماله مع التّعدّد على معتبر او

غير

اكثر ذلك انّما اعتمدت منه على نقل الشّهيد الثّانى طاب ثراه فى شرحه على الشّرايع فى غير العبادات وفيها على نقل صاحب المدارك وكذا فى نقل الاقوال فان وجدتهما واحدا على خلاف ما نقلاه فليس ذلك الىّ ولا ضمانه علىّ منه ره

غير ذلك عبّرت عنه بالقوىّ وعمّا يشمله لو المعتبرة من دون
ارادة الخصوص بالنّصّ بلفظ الجنس او النّصوص ان كان
ناصّا والّا فبالرّواية او بظاهر الرّواية وما كان منها فى ذكر منته
مزيد فائدة كالتّنبيه على موضع الدّلالة منه او على صراحته
فى المطلوب حيث يكون حجّة على المشهور او محطّا للخلاف او
على انّ ما لم يذكر من قبيل ما ذكر او نحو ذلك ذكرته بلفظه مقتصرا
على قدر الحاجة منه من غير ذكر الرّاوى ولا المروىّ عنه لقلّة
الفائدة فى معرفة خصوصهما بعد العلم بحال الاوّل وعصمة
الثّانى فانّ حديث ائمّتنا عليهم السّلم جميعا واحد وحديثهم
حديث رسول الله صلّى الله عليه وآله كما ورد عنهم عليهم السّلم
ورمزت الى اصحابنا المجتهدين رحمهم الله بالقاب لهم وجيزة
اختصارا وتعظيما كالصّدوق لابى جعفر محمّد بن علىّ بن بابويه
القمّى والصّدوقين له مع والده والمفيد لابى جعفر محمّد بن محمّد بن
النّعمان والشّيخ لتلميذه ابى جعفر محمّد بن الحسن الطّوسى والشّيخين
لهما معا والحلبى لتلميذ التّلميذ ابى الصّلاح تقىّ بن نجم والدّيلمى لتلميذه

نقصت الحديث نصا ... مصباح

حططت الدين سقطت مصباح

الأحزسلاّر بن عبد العزيز والسيّد المرتضى علم الهدى والأسكافى
لأبي علىّ محمّد بن احمد الجنيد الكاتب والعمّانى لأبي محمّد الحسن بن
ابي عقيل والقديمين لهما معا والقاضى لعبد العزيز بن البراج
والمحقّق لنجم الدّين ابي القاسم جعفر بن سعيد والعلاّمة لجمال
الدّين يوسف بن المطهّر والحلّى لمحمّد بن ادريس والشّهيد لشمس
الدّين بن محمّد بن مكّى والشّهيد الثّانى لزين الدّين علىّ بن احمد بن
محمّد العاملى الى غير ذلك وسمّيته مفاتيح الشّرايع ورتّبته كترتيب
الكتاب الكبير على اثنى عشر كتابا وخاتمتين فى فنّين
فنّ العبادات والسّياسات وفنّ العادات والمعاملات
فى كلّ منهما ستّة كتب وخاتمة فى كلّ كتاب مقدّمة وابواب
نفع الله به الطّالبين وجعله لى ذخرا ليوم الدّين واجرى الحقّ
على لسانى آمين ربّ اشرح لى صدرى ويسّر لى امرى واحلل
عقدة من لسانى يفقهوا قولى انّك خير مستعان وعليك
التّكلان

فنّ العبادات والسّياسات

وفيه كتب مفاتيح الصّلوة مفاتيح الزّكوة مفاتيح الصّيام

مفاتيح

کتابخانه آستان قدس رضوی

مفاتيح الحجّ مفاتيح النّذر والعهود مفاتيح الحسبة والحدود
وخاتمة فى الجنايز ويدخل فى الأوّل مباحث النّجاسات
والطّهارات وفى الثّانى الخمس والصّدقات وفى
الثّالث الأعتكاف والكفارات وفى الرّابع العمرة
والزّيارات وفى الخامس الأيمان والأصناف المعاصى
والقربات وفى السّادس الأفتاء واخذ اللّقيط و
الدّفاع والقصاص والدّيات وفى الخاتمة احكام
المرضى وبعض الوصيّات ولله الحمد

كتاب مفاتيح الصّلوة

قال الله تبارك وتعالى انّ الصّلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا وقال سبحانه انّ الصّلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر وعن النّبىّ صلّى الله عليه وآله
الصّلوة عمود الدّين اذا قبلت قبل ما سواها واذا
ردّت ردّ ما سواها وفى الصّحيح عن مولانا الصّادق
عليه السّلم ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصّلوة
الا ترى الى العبد الصّالح عيسى بن مريم عليهما السّلم قال و

في سورة نسأ

في سورة عنكبوت

والمراد بالمعرفة الأعتقادات التى يتحقّق بها الأيمان فالصّلوة بعد الأيمان افضل من جميع الأعمال النفسية والبدنية وقد انعقد الاجماع على ذلك مفتاح

اوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفيه عن ابيه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم و
بين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او
يتهاون بها فلا يصليها وفي الحسن عنه عليه السلام قال بينا
رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا في المسجد اذ دخل
رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله
عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته
ليموتن على غير ديني والنصوص في فضلها اكثر من ان
تحصى وهي قسمان فريضة ونافلة والفرائض ستة
اليومية والجمعة والعيدية والآيات والطواف والالتزامية
ووجوب الاولين وبعض الاخير من ضروريات
الدين والبواقي من ضروريات المذهب والنوافل يومية
وغير يومية والثانية موقتة وغير موقتة وثبوتها
في الجملة من ضروريات الدين **الباب الاول** في شرائطها
واعداد ركعاتها وبعض الآداب للصلوة من يوم الجمعة

النقر التقاط الطائر بمنقاره الحبة وافي

وكالحج يخرج منها بكرا ولاد الميت وهم يقسمون بين الورثات وغير ذلك تامل

في سورة بني اسرائيل

القول في اليومية والجمعة

قال الله تعالى اقم
الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر وقال
عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
مفتاح يجب على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس
واجد للطهور في الليل والنهار خمس صلوات هي سبع عشرة
ركعة في الحضر لكل من الظهر والعصر والعشاء اربع وللمغرب
ثلث وللصبح ثنتان الا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له
الشرائط الآتية فانه للظهر حينئذ ركعتين وتسميان
بالجمعة وفي السفر كلها ركعتان الا المغرب فثلث
كل ذلك للنصوص المستفيضة والاجماع **مفتاح**
التكليف انما يتحقق بالبلوغ والعقل بالنص والضرورة
من الدين ويعلم البلوغ بخروج المني وبانبات الشعر الخشن
على العانة بالنص والاجماع وان اختلف في كون الثاني
دليلا على البلوغ كالاحتلام والسن او امارة على سبقه كالحيض

زوالها مأخوذ من الدلك لان الناظر اليها يدلك عينيه لدفع شعاعها جواد

حيث لا يتوقف على دليل ... ولا يتوقف كون ... فقيها على العلم به

كالاول

كالاولى خ ذ

والحمل وبلوغ خمس عشرة سنة كاملة للذكر وتسع سنين
للانثى على المشهور للنص وقيل بالدخول في الرابع عشر في
الذكر للمعتبرة ولا يخلو من قوة وبالحيض والحمل للانثى
بلا خلاف يعرف ولا في كونهما دليلين على سبقه للصحيح
في الاول والمسبوقية بالانزال في الثاني ويستحب تمرين
الصبي بالصلوة لسبع سنين للحسن والتوفيق بين الاخبار
يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالاضافة
الى انواع التكاليف كما يظهر مما روى في باب الصيام انه
لا يجب على الانثى قبل اكمالها الثلث عشرة سنة الا اذا
حاضت قبل ذلك وما روى في باب الحدود ان الانثى
تؤاخذ بها تامة اذا اكملت تسع سنين الى غير ذلك
مما ورد في الوصية والعتق ونحوهما انهما تصح من ذي
العشرة **مفتاح** الحيض دم اسود حار يخرج بحرقة
تعتاد المراة كل شهر غالبا اقله ثلثة ايام واكثره عشرة ايام كما

قال

وهي تؤاخذ لها م

اتماما خ ل

كما قال الظهر للاجماع والصحاح المستفيضة ويسقط اعتبار
الصفة مع العادة الثابتة بتكرره مرتين متساويتين
كما في الخبر الصحيح ولاطلاق ما دل على اعتبار العادة
خلافا للنهاية وذات العادة ان استمر بها الدم حتى
يتجاوز عادتها تستظهر بترك العبادات اجماعا يوما
او يومين او ثلاثة على الاشهر للصحاح والى تمام العشرة
على قول الموثق وغيره ثم بعده مستحاضة للصحاح خلافا
خلافا للمشهور حيث قيل ان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض
وان تجاوزها فالزيادة على العادة كما طهر وعليها قضاء
عبادة الاستظهار ولم نجد دليله من النص وان كان احوط
والتي لا عادة لها مستقرة ان امكنها الرجوع الى الصفة بان
يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلاثة ايام ولا يزيد على عشرة
وما ليس بالصفة وحده او مع النقاء عشرة فما زاد ترجع اليها
لاطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها ومقتضاها لزوم ترك
العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفة ويؤيده الموثق وقيل بل

نقي الشيء ينقى من باب تعب نقاء بالفتح والمد ونقاوة بالفتح نظف مصباح

لعبد الله بن بكر

تحتاط حتى تمضي لها ثلثة ايام وان لم يمكنها الرجوع الى الصفة
بان يكون بخلاف ذلك فالمشهور انه ان كانت مبتدئة ترجع الى
عادة نسائها ان امكن والا تحيض هي كالمضطربة في كل شهر
سبعة ايام او عشرة من شهر وثلاثة من آخر وقيل فيه اقوال
أخر ومستند الكل ضعيف قال المحقق الوجه عندي ان
تحيض كل واحدة منها ثلاثة ايام لانه اليقين في الحيض و
تصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم
العبادة وهو حسن الا في الدور الاول للمبتداة فعشرة للموثق
ويستحب للحائض ان تتوضأ في وقت كل صلوة فتذكر الله عز
وجل بمقدار الطهارة الصلوة للمعتبرة واوجبه الصدوق

مفتاح النفاس دم الولادة وانما يكون معها او بعدها
وليس لاقله حد في الشرع واكثره لذات العادة عادتها
على الاصح للصحاح المستفيضة وتستظهر بيومين كما في اكثرها
وللمبتداة عشرة من دون استظهار وقيل ثمانية عشر وقيل
بالعشرة مطلقا وقيل بالثمانية عشر كذلك وقيل احد وعشرون

سواء كانت ذات العادة او مبتداة

والنصوص مختلفة وفي بعضها ثلثون واربعون الى خمسين
والاولى حمل ما دل منها على ازيد من العشرة على التقية وهي
اقرب محاملها **مفتاح** الطهور قسمان اختياري واضطراري
بنص الكتاب وانما اعتبر وجدانه لاطلاق شرطية الطهارة
واستلزام المشروط الشرط وامتناع تكليف ما لا يطاق ولا
اعرف مخالفا الا في وجوب القضاء ويأتي **مفتاح**
تجب صلوة الجمعة على كل مكلف ذكر حر حاضر سالم من العمى
والمرض والهم وكل ما يؤدي مع التكليف بها الى الحرج بشرط
وجود امام ذكر بالغ مؤمن عادل قادر على الاتيان با
لخطبة طاهر المولد سالم من الجنون والجذام والبرص والحد
الشرعي والاعرابية والرقية والسفر ووجود اربعة نفر
ذكور غيره من المسلمين الحاضرين الاحرار غير بعيدين
جميعا بفرسخين لا غير وتجزئ عن فرض الظهر بشروط
ثلثة هي شروط صحتها الخطبتان والجماعة وعدم جمعة
اخرى بينهما اقل من فرسخ ولا تجزى الظهر عنها الا اذا

كانوا اقل من سبعة او يكون هناك تقية او فتنة اما وجوبها
فمن الضروريات بالكتاب والسنة المتواترة واما الشروط
على الوجه المذكور فاكثرها مجمع عليه منصوص به في الصحاح
وانما الخلاف في موضعين احدهما عدم اشتراط شئ
غير ما ذكر وهو الديلمي والحلي حيث اشترطا حضور
امام الاصل عليه السلم او نايبه الماذون من قبله بالاذن
الخاص زعما منهما انه مجمع عليه عندنا وان فرض الظهر ثابتة
في الذمة بيقين فلا يبرا المكلف الا بفعله وكلاهما مقلوب
عليهما كما بيناه في الكتاب الكبير والثاني عدم اجزاء الظهر
عنها وهو لجماعة من المتاخرين حيث ذهبوا الى اجزائه عنها
في زمان الغيبة مطلقا وان وجوبها تخييري وان كانت
افضل لاشتراطهم الامام عليه السلم او نايبه الخاص في الوجوب
العيني زعما منهم انه مجمع عليه عندنا وان بعض الاثار
والاخبار يدل عليه وكلاهما مقدوح كما بيناه ومنهم من
زعم اجماع اصحابنا على اشتراط النايب العام وهو الفقيه

الجامع لشرايط الفتوى في اصل الوجوب فان اريد اشتراط
الاستفتاء منه من فعلها ان لم يكن هو لشبهة الخلاف
فله وجه والا فلا ماخذ له ولا برهان عليه **مفتاح** يثبت كل
من الايمان والعدالة وطهارة المولد بعدم ظهور خلافه
عند جماعة من القدماء لظواهر كثير من الروايات وعند
المتاخرين لا بد في الاوليين من المعاشرة او شهادة عدلين
وفي الصحيح بم يعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل
شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف
وكف البطن والفرج واليد واللسان وباجتناب الكباير
التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا و
الربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدليل
عليه ان يكون ساترا لعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش
ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار
عدالته في الناس وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين في
مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا

مارأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا
لاوقاتها في مصلاها واما ما يدل على الاكتفاء في امام
الصلوة باقل من ذلك من الروايات الواردة فيه بالخصوص
فمعارض بمثله والحزم ان لا يصلي خلف من لا يثق
بدينه وامانته كما ورد في المعتبر وكيف كان فلا يقدح
فيها فعل الصغيرة نادرا كما ظهر من الحديث المذكور
كيف ولو قدح للزم الحرج والضيق لتعذر الانفكاك
عنها الا فيما يقل نعم يقدح فيها الاصرار عليها اذ لا
صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار وكذا
التظاهر ببعض المؤمنين وحده (من ح فحسده) وهل يقدح فيها فعل
ما ينافي المروة كلبس الفقيه لباس الجندي والتاجر
ثوب الحمالين في موضع لم تجر عادتهما فيه بذلك و
التضايق في اليسير الذي لا يستقصى فيه ونحو ذلك
المشهور نعم لان امثال ذلك اما لخبل ونقصان
عقل او لقلة مبالاة وحياء على التقديرين لانه

بقوله

الجند الانصار والاعوان والجمع اجناد وجنود الواحد جندي فالياء للوحدة مثل روم ورومي مصباح

الخبل بسكون الباء الجنون وشبهه كالهوج والبله مصباح

بقوله وفعله ومنهم من توقف في ذلك لانه يخالف العادة
لا الشرع اما الصنايع المكروهة والحرف الدنية فغير قادح
عندنا وكذا ترك المندوبات الا اذا بلغ حدا يؤذن
بالتهاون بالدين (غير قادح) وقلة المبالاة بكمالات الشرع مفتاح
الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول
فيها كما ورد النص في بعضهم معللا بالنص والظاهر انه
لا خلاف في ذلك فيما سوى المرأة بل ولا في احتسابهم من
العدد فيما سوى المسافر والعبد بل ولا في عدم احتسابها
وذلك لان الساقط عنهم انما هو السعي وكذا من كان
على راس فرسخين يجب عليه مع الحضور قطعا روى
الصدوق في اماليه عن الباقر عليه السلم قال ايما مسافر
صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة
جمعة للمقيم ويستفاد من بعض الروايات اجزاء الجمعة
عن المرأة ايضا مفتاح الفرسخ ثلاثة اميال بالاجماع
والصحاح والميل اربعة الاف ذراع كما قالوه ويعضده اللغة

واما الخلاف في جواز لما واحتساب المسافر والعبد من العدد معتصم

احتسابها ح ر

من ترك ثلاث جمعات متوالية طبع الله على قلبه كذا في الصحيح
وغيره وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله قد فرض عليكم
الجمعة فمن تركها في حيوتي او بعد موتي وله امام عادل
استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك
له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا
صوم له الا ولا بر له حتى يتوب نقله المخالف والموالف
مفتاح يشترط في وجوب التقصير في السفر ان يكون
مسافة وسعر فها وان يكون المسافر قاصدا لها مستمرا
الى انتهائها وان لا يقطع سفره بنية اقامة عشرة
ايام او بمضي ثلاثين يوما عليه مترددا في محل
واحد او بالوصول الى وطنه وان لا يكون السفر عمله
الا اذا جد به السير وشق له مشقة شديدة كما في
الصحيحين خلافا للمشهور وان يكون جايزا له وان يتوارى
عن جدران البلد او يخفى عليه اذانه وقيل كلاهما معا وقيل
الثاني فقط والخلاف فيه قليل الجدوى لانهما متقاربان

يعني فايده

شمله امور متفرقة

ومع اجتماع هذه الشروط لا يجوز الاتمام ولا يجزى كما
لا يجزى القصر مع فقدها الا اذا كان جاهلا بالحكم او
ناسيا وقد خرج الوقت او كان في احد المواطن الاربعة
مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة وحاير الحسين عليه السلم
فان الاتمام في هذه المواضع افضل وقيل الجاهل يعيد في الوقت
وقيل يعيد الناسي مطلقا وهذه الاحكام سوى ما ذكر فيه
الخلاف مجمع عليها والصحاح بها مستفيضة **مفتاح** المسافة
المعتبرة في التقصير ثمانية فراسخ او مسيرة يوم تام للابل القطار
او بريدان سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط او مع
الاياب وقع الاياب في يومه او لا ما لم يقطع سفره باحدى
القواطع الثلاث المذكورة وفاقا للشيخ والعماني لما الهمني
الله عز وجل به وجعله من قسطي في الجمع بين الصحاح المستفيضة
وخلافا للمشهور حيث خصوا ذلك بالذهاب او مع الاياب
الواقع في يومه ولجماعة حيث خصوه بالذهاب فقط و
خيروا في نصف هذا المقدار بين القصر والاتمام وكلاهما انسا

البريد اربعة فراسخ
كذا في الصحيح

اقامة العشرة
او مضي ثلاثين يوما
او الوصول الى وطنه

من عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغي كما يظهر
للمتدبّر وقد بيّناه في كتابنا الكبير مفتاح لو نوى
الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ما لم يصلّ صلوة
فريضة والا يتم حتى يخرج وكذا لو دخل في الصلوة
بنية القصر فعنّ له الاقامة اتمّ كلاهما للنص والاجماع
~~هنا اختلاف شديد واقوال شتى وكذا النصوص~~
مع اعتبار مفتاح الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم فيه
ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيه متى يدخله كذا في الصحيح
وللاصحاب هنا اختلاف شديد واقوال شتى وكذا النصوص
مع اعتبار سند اكثرها لكن العمل على ما ذكر وفاقا للصدوق
لعلوّ السند ووضوحه واعتضاده بالعمومات وللتخيير فيما
اختلفت الروايات فيه وجه مفتاح اشترط في وجوب
الاتمام على كثير السفر ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام
عشرة ثم انشأ سفرا قصّر والحق بعضهم ان لا ينوي الاقامة
(هو المحقق في النافع والعلامة)
عشرا في غير بلده ايضا وبعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد

في ثلثين ثم لو اقام خمسة في بلده قيل يقصر صلوة دون
صومه ويتم ليلا للخبر وعندي في هذا الاشتراط من اصله
توقف لضعف المستند ومتروكيته ومعارضته للصحاح
اللهم الا اذا انبت عليه الاجماع مفتاح في اعتبار التواري
عن الجدران او خفاء الاذان في حالة العود من السفر خلاف
والاصح عدم الاعتبار للمعتبرة مفتاح لو دخل الوقت
وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت
الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير و
قيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل
الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والمعتمد عندي
اعتبار حال الاداء في الحالين للعمومات وخصوص
الصحاح سيما ما تأكد بالحلف ومخالفة الرسول صلى الله
عليه وآله خلافه القول في بقية الفرايض قال الله تعالى
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى يعني في الفطر كما في
الصحيح وقال عز وجل فصل لربك وانحر قيل اي في الاضحى كما

على التقصير نهارا باقامة دون الخمسة قاصرة الدلالة او مقتضاها اعتبار اقامة العشرة في البلد الذي يذهب اليه وهو غير صريح في كون المراد المنزل

اشارة ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع

اشتراط عدم الاقامة في بلده حاصلا او العشرة الحاصلة بعد التردد ايضا في كثرة السند

في الخبر وقال سبحانه واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني
بعد الطواف وقال ويعهد الله اوفوا اى اياما كان وقال
النبي صلى الله عليه وآله في الكسوفين اذا رايتم ذلك فصلوا
مفتاح تجب الصلوة في العيدين الفطر والاضحى على
الاعيان للكتاب والسنة والاجماع وهي ركعتان بالصحاح
والاجماع ويشترط فيهما ما يشترط في اليومية بالاجماع بل
ما يشترط في الجمعة ايضا كما يستفاد من المعتبرة سوى
الخطبتين فان الاصح عدم اشتراطهما فيهما وفاقا للعلامة
لا استحبابهما ههنا وعدم وجوب استماعهما اجماعا والقول
بوجوبها ضعيف وهما بعد الصلوة ههنا وتقديمهما
بدعة باجماعنا والمعتبرة وكيفيتهما مثل كيفية خطبتي الجمعة
غير ان الامام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من
الشرايط والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق با
لاضحية والروايات في اشتراط وجوب صلوة العيدين
بحضور المعصوم متشابهة ومع اختلال الشرايط

يستحب

يستحب الاتيان بها فرادى لدلالة بعض الروايات عليه وفي
جواز الجماعة فيها ح قولان مفتاح يستحب الاصحار بهذه
الصلوة في غير مكة ومباشرة الارض والسجود عليها وان
لا ينقل من الجامع وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده
في الاضحى مما يضحى به اجماعا وان يخرج بعد الغسل متطيبا
غير العجايز فانهن يخرجن تفلات لابسا احسن ثيابه ماشيا
حافيا على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى داعيا بالماثور متعمما
مترديا وههنا اكد ذاهبا من طريق عايدا باخرى وان يقول
المؤذن بارفع صوته عند القيام اليها الصلوة ثلاثا كل ذلك
للرواية وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب
واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها
الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعشرة لغيره بالماثور كما في المعتبرة
واوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع لاية ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون واذكروا الله في
ايام معدودات فان الاولى اشارة اليه في الفطر والثانية في

ويكره الصلوة على البساط والبارية ونحوها لصحيحة معوية بن عمار

الأضحى كما في النصوص فهو شاذ مع ان في النص في الأول انه مسنون
ويأتي كيفيته في مباحث التعقيب ويكره الخروج بالسلاح الا
ان يكون عدو ظاهر والتنفل في ذلك اليوم الى الزوال للنهي منه
الا ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة كما في
الخبر والسفر بعد طلوع الفجر للنهي اما بعد طلوع الشمس فحرام
لاستلزامه الاخلال بالواجب **مفتاح** اذا اجتمع عيد وجمعة
تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه للصحيح وقيل
بل يجب الحضور لقطعية دليله وقيل يختص التخيير بمن كان قاصي
المنزل للخبر والأول اصح وفاقا للاكثر **مفتاح** تجب الصلوة
بكسوف احد النيرين والزلزلة على المشهور للصحيح صلوة الكسوف
فريضة وفي رواية فاذا انكسفا او احدهما فصلوا وفي الزلزلة
فاذا كان ذلك ما اصنع قال صل صلوة الكسوف وقيل
باستحبابها في الزلزلة والاكثر على وجوبها للرياح المظلمة
وغيرها من اخاويف السماء المخوفة لعامة الناس وفاقا لتمام الاكثر
للصحاح وقيل بل يستحب لذلك وقيل بل يجب للريح المخوفة والظلمة

قصى المكان قصوا من باب
قعد اى بعد فهو قاص
مصباح

الأعيان اجماعا
والأصح ج ز

الشديدة خاصة **مفتاح** هذه الصلوة عشر ركعات واربع
سجدات بالاجماع والصحاح ويشترط فيها زيادة على ما يشترط
في اليومية العلم بالاية لاستحالة تكليف الغافل نعم يجب
القضاء في الكسوفين مع الاستيعاب وعدم العلم ولكنه مستانف
فرض كما يأتي واشترط بعضهم في غير الزلزلة اتساع الوقت
وفيه نظر **مفتاح** يستحب الغسل مع الاستيعاب وان لم
يشتهر بين الاصحاب الا في القضاء والصلوة تحت السماء
والاطالة بقدر الاية اجماعا والاعادة ان فرغ قبل الانجلاء
والدعاء حتى ينجلي وقراءة اية امساك السموات والارض
عند الزلزلة والدعاء والتكبير عند الرياح رافعا صوته كله للرواية
مفتاح يجب صلوة ركعتين بعد الطواف الواجب ويستحب
بعد الطواف المستحب للكتاب والسنة وقيل بل يستحب في الطواف
الواجب ايضا وهو شاذ ويشترط فيهما مع ما يشترط في اليومية
ما يأتي في مفاتيح الحج **مفتاح** اذا التزم المكلف على نفسه

صلوة بنذر او عهد او يمين وجب عليه الايفاء به حسب ما
شرطه كمّا وكيفا ومكانا وزمانا ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة
الصّلوة للكتاب والسنّة والاجماع ولو لم يكن له مزيّة ففي
انعقاده قولان اصحّهما ذلك وفي الاجزاء بالاتيان بدونه
وجهان ويأتي في محلّه **القول** في النّوافل قال الله تعالى
في الحديث القدسي انّ العبد ليتقرّب الىّ بالنّوافل حتّى
احبّه **مفتاح** يستحبّ لكلّ مكلّف خال عن الحيض والنّفاس (الحديث)
واجد للطّهور في كلّ يوم وليلة في الحضر اربع وثلثون ركعة
من الصّلوة استحبابا مؤكّدا للاجماع والصّحاح ثمان اذا زالت
الشّمس وثمان بعد الظّهر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
قاعدا او قائما تعدّان بواحدة تسمّيان بالوتيرة وثلث عشر
ركعة من اللّيل حادية عشرها مفردة واللّتان بعدها سنّة
الفجر وفي بعض الصّحاح اقلّ من ذلك باسقاط اربع بعد
الظّهر وركعتين بعد المغرب واللّتين بعد العشاء ولا منافاة
اذ لا يستفاد الّا تاكيد الاستحباب في الاقلّ وفي الصّحيح لا
لعبد الله بن سنان

تصلّ

تصلّ اقلّ من اربع واربعين ركعة يعني مع الفريضة وفيه
بعد عدّ النّوافل انّما هذا كلّه تطوّع وليس بمفروض انّ تارك
الفريضة كافر وانّ تارك هذا ليس بكافر ولكنّها معصية لانّه
يستحبّ اذا عمل الرّجل عملا من الخير ان يدوم عليه **مفتاح**
الاتيان بالنّوافل تقتضي تكميل ما نقص من الفرايض بترك
الاقبال عليها ففي الصّحيح انّ العبد ليرفع له من صلوته
ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع له الّا ما اقبل منها
بقلبه وانّما امروا بالنّوافل ليتمّ لهم ما نقصوا من الفريضة
مفتاح من فاته صلوة اللّيل فقام قبل الفجر فصلّى الوتر
وسنّة الفجر كتبت له صلوة اللّيل كذا في الصّحيح والمراد بالوتر
الرّكعات الثّلاث الّتي بعد الثّمان كما يستفاد من
الرّوايات **مفتاح** يكره الكلام بين اربع ركعات المغرب
وبينها وبين المغرب للخبر ويستحبّ الضّجعة بعد نافلة
الفجر على الجانب الايمن والدّعاء فيها بالماثور للمستفيضة
الخاصيّة والعاميّة ويجوز بدلها السّجدة والقيام والقعود

والكلام للخبرين والضجعة افضل ويكره النوم بعدها بين الركعتين
للخبر **مفتاح** يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة
على كل يوم باربع ركعات والصحاح في توزيعها مختلفة
ففي بعضها ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات
قبل نصف النهار وركعتان اذا زالت الشمس قبل الجمعة و
ست ركعات بعد الجمعة وفي بعضها غير ذلك ومنها ما يدل
على ازيد من ذلك ومنها ما يدل على اقل ومنها ما يدل على
انها قبل الفريضة افضل وفي خبر انها بعدها افضل وهو
متأول والعمل بمضمون الكل حسن انشاء الله **مفتاح**
يسقط في السفر نافلة النهار والوتيرة للصحاح وقيل
لا يسقط الوتيرة للخبر المعلل ويستفاد منه انها ليست
من الرواتب ولا ينبغي ترك شيء منها في الاماكن الاربعة
سيما مع اتمام الفرايض للصحيح **مفتاح** يستحب صلوة الا
ستسقاء عند غور الانهار وفتور الامطار للاجماع و
التأسي والنصوص وخطبتاها كخطبتي العيدين بعد

الصلوة

الصلوة على المشهور بل الاجماع والتسوية بينها وبين صلوة
العيدين في النصوص وللنص الخاص به لكن في الموثق ان
الخطبة فيه قبل الصلوة وهو شاذ **مفتاح** يستحب فيه
الغسل وصيام الناس ثلثة ايام وخروجهم يوم الثالث
وكونه يوم الاثنين والى الصحرا حفاة على سكينة ووقار
تذللا وخشوعا واخراجهم الشيوخ والاطفال والعجايز
والبهايم معهم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة و
تفريقهم بين الاطفال وامهاتهم ليكثر البكاء والعجيج وان
يقلب الامام رداءه اذا صعد المنبر فيجعل الذي على
يمينه على يساره وبالعكس ثم يستقبل القبلة فيكبر الله
مائة تكبيرة ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله
مائة تسبيحة ثم يلتفت اليهم عن يساره فيهلل الله مائة
تهليلة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة في كل ذلك
يرفع صوته ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون وان يكرروا الخروج
لو تاخرت الاجابة اجماعا والكل للرواية الا ما علل بغيرها **مفتاح**
قيل يستحب في شهر رمضان صلوة الف ركعة زيادة على النوافل

المرتبة على المشهور والنصوص بذلك مستفيضة وهي مختلفة
في توظيفها وتوزيعها على الليالي وكلها مشتركة في عدم صحة السند
وقال الصدوق رحمه الله لا نافلة في شهر رمضان زيادة على
غيره وبه صحاح صريحة واولها سائر الاصحاب بتاويلات بعيدة
والمسئلة محل اشكال **مفتاح** من الصلوة المؤكدة صلوة
جعفر بن ابي طالب اجماعا ويسمى بصلوة التسبيح وصلوة
الحبوة وعدد ركعاتها اربعة وهي مشهورة والصحاح بها مستفيضة
منها متى ما صليتهن يعني الركعات الاربع غفر لك ما بينهن
ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر
او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما ومنها فمن صليها لو كان عليه
مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له ويجوز جعلها
من النوافل والقضاء للصحيح وتجريدها من التسبيح ثم قضاؤه
بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلا للخبر وافضل
اوقاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر **مفتاح** يستحب الصلوة
يوم الغدير بالماثور وكذا اول ذي الحجة وليلة المبعث و
يومه وليلة النصف من شعبان وساعة الغفلة

وهي ما بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة المغربية ويسمى صلوتها
بالغفيلة وللهدية للمعصومين عليهم السلم وللاستخارة والحاجة
والشكر وتحية المسجد والزيارات وللميت ليلة الدفن وللا
ستطعام والحبل والدخول بالزوجة والاهتمام بالتزويج
والسفر وللعافية ودفع الخوف وصلوة رسول الله صلى الله
عليه واله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم
والاعرابي وصلوات اخر غير ذلك وهي مذكورة في اماكنها مع
كيفيتها وادابها ومستندها وفي الخبر الصلوة موضوع
فمن شاء استكثر ومن شاء استقل **الباب الثاني**
في المقدمات القول في الوضوء قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين **مفتاح** وجوب الوضوء للصلوة
الواجبة وشرطيته للصلوة مطلقا من ضروريات الدين و
يجب للطواف الواجب ايضا ويشترط فيه بالنص والاجماع و
لمس كتابة القرآن على المشهور لتحريم مسها على المحدث كما يستفاد

۲ جزء

في سورة المائدة

من النّصوص ولكتابة القرآن للصّحيح الّا انّى لم احد به قايلا وقد يجب
بالنّذر وشبهه كما يأتى ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف ولا لنفسه
على المشهور للأصل ومفهوم الآية والصّحيح اذا دخل الوقت وجب
الطّهور والصّلوة وقيل بل يجب الطّهارات جمع بحصول اسبابها
وجوبا موسّعا لا يتضيّق الّا بظنّ الفوات او تضيّق وقت
العبادة المشروطة بها لاطلاق اكثر النّصوص والصّحيح استحبابها
كذلك دون الوجوب وانّما يجب بوجوب المشروط بها مفتاح
انّما يجب الوضوء لما يجب على المحدث دون المتطهّر للاجماع
والصّحاح المستفيضة فاطلاق الكتاب مقيّد بها او المراد
بالقيام فيه من النّوم كما فى الموثّق ومقتضى ذلك جواز
الدّخول فى العبادة الواجبة المشروطة بالطّهور بالوضوء
المندوب الرّافع للحدث وهو كذلك وكذا مع الشّكّ فى
الحدث اذا تيقّن الطّهارة وكلاهما اجماعىّ امّا لو تيقّن الحدث
وشكّ فيها فلا اجماعا كما لو تيقّنهما وشكّ فى المتأخّر على المشهور
تمسّكا بعموم الأوامر الّا ما اخرجه الدّليل وقيل انّه ينظر الى حاله قبل

ويظهر الفايدة فى نيّة الوجوب والندب قبل شغل الذمّة و
فى العصيان بتركه لو ظنّ الموت
قبله ولو قلنا بعدم اشتراط
نيّة الوجوب كما هو الاصحّ لزال
الأشكال فى الأوّل منه

النوم الغالب على السمع والبصر ناقض
مطلقا سواء كان قايما او قاعدا او راكعا
او ساجدا منفرجا او منضمّا اختاره
الشيخ ره وابن الجنيد واكثر علمائنا
وروى ابو جعفر بن بابويه قال سأله
سماعة بن مهران عن الرّجل يخفق
رأسه وهو فى الصّلوة قايما او راكعا
فقال له ليس عليه وضوء قال وسأل
موسى بن جعفر عم عن الرّجل يرقد وهو قاعد
هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه
ما دام قاعدا ما لم ينفرج فان كانت
هاتان الرّوايتان مذهبا له فقد
صارت المسئلة خلافيّة والّا فلا
على انّ اباه على بن بابويه قال ولا يجب
اعادة الوضوء الّا من بول او
منى او غايط او ريح يستيقنها
ولم يذكر النوم من مختلف الشيخ

الطّهارة المفروضة والحدث فان جهلها تطهّر وان علمها اخذ بضدّ
ما علمه وهو ضعيف مقدوح مفتاح الحدث الموجب للوضوء
هو البول والغايط والرّيح للاجماع والصّحاح المستفيضة والنّوم
للصّحاح وما فى حكمه ممّا يزيل العقل للتّنبيه المستفاد منها فانّه
اذا وجب الوضوء بالنّوم الّذى يجوز معه الحدث وجب بالاغماء
والسّكر والجنون بطريق اولى كذا قالوه والاستحاضة الغير
المثقبة للكرسف لكلّ صلوة للصّحاح خلافا للعمّانى فيها حيث
لم يوجب بها وضوءً ولا غسلاً وهو ضعيف كخلاف ظاهر الصّدوق فى
فى النّوم مطلقا او من المجتمع وزاد الأكثرون ما يوجب الغسل
ما عدا الجنابة للمرسل الصّحيح بزعمهم كلّ غسل قبله وضوء الّا الجنابة
وهو ضعيف عندى كما بيّنّاه فى الأصول مع انّه غير صريح فى
المطلوب كما اعترف به المحقّق ويدفعه الصّحاح وغيرها ومنها
الصّحيح الغسل يجزى عن الوضوء واىّ وضوء اطهر من الغسل
ومنها الموثّق سئل عن الرّجل اذا اغتسل من جنابة او يوم
الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا

عم سواء كان قائما او قاعدا
او راكعا او ساجدا منفرجا
او منضمّا

ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا
اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل
ولا بعد قد اجزاها الغسل وما اخترناه مذهب السيد
والاسكافى والعمل على المشهور ثم تقديم الوضوء احوط و
زاد جمع من المتاخرين الاستحاضة المثقبة للكرسف ايضا
لكل صلوة لعموم الاية وهو ضعيف جدا ويدفعه الصحاح
وقد شنع عليهم المحقق وزاد الاسكافى فى المذى الواقع
عقيب الشهوة والقبلة بشهوة والقهقهة فى الصلوة والحقنة
ومس باطن الفرجين ووافقه الصدوق فى الاخير لاخبار
ضعيفة او محمولة على التقية عند الاكثر مفتاح يجب
الوضوء للمحدث اذا اراد طوافا مندوبا او شيئا مما لا يشترط
فيه الطهور من مناسك الحج او دخولا لمسجد او تهيؤا للصلوة
فريضة قبل دخول وقتها او طالبا لحاجة او نوما او جماعا
لمرءة حامل او دخولا على اهله من سفر او صلوة على جنازة
كل ذلك للنص وقيل او زيارة لقبور المؤمنين او ادخالا

وان كانت مما لا تجب الغسل لها منفردة كصلوتى العصر والعشاء منه

او قراءة القران

او ادخالا للميت فى قبر لا حج

للميت فى قبره او قراءة القران او حملا له للتعظيم ولا باس به للمتطهر
اذا اراد الصلوة فريضة كانت او نافلة لان الوضوء على الوضوء
نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته
من غير استغفار كذا فى الخبر وهو اجماعى والنصوص به مستفيضة
ويجزى عن السابق لو ظهر فساده وكذا اذا احدث بالرعاف
او القيء او التخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع فيهما او المذى
او انشاد الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات او الكذب
او الغيبة او الظلم او التقبيل بشهوة او مس الفرج او بما خرج
من الذكر بعد الاستبراء و اذا توضأ قبل الاستنجاء بالماء فيعيد
بعده كله للنص واوجبه الصدوق فى الاخير اذا كان
من البول ويدفعه الصحاح وكذا اذا اراد الجنب الاكل والنوم
او الجماع او تغسيل الميت او اراد غاسل الميت الجماع ولما
يغتسل او ارادت الحائض الذكر فى وقت الصلوة كل ذلك
للنص مفتاح يجب على المتخلى ان يجلس بحيث لا يرى
عورته من يحرم نظره اليها وما هى الا القبل والدبر والانثيان

على المشهور للأصل والخبر وقيل من السرة الى الركبة وقيل الى
نصف الساق وهما احوط وان يغسل مخرج البول بالماء ولا
يجزى غيره اجماعا منا وللصحاح ويجب الازالة بما يسمى غسلا
وفاقا للحلبي وجماعة وقيل بل اقل ما يجزى مثلا ما على الحشفة
للخبر وهو ضعيف ويتخير في الاخير بين الماء وامرار اجسام
طاهرة عليه حتى ينقى اذا لم يتجاوز محل العادة للنصوص
ومعه يتعين الاول اجماعا ولعدم صدق الاستنجاء عليه
ولا يعتبر عدد معين فيهما بل حدها النقاء وفاقا للشيخين
للحسن ولا ان يكون حجرا لان المطلوب يحصل بغيره وقيل
بل يجب الثلاثة وان نقى بدونها لظاهر النصوص وقيل لا بد
ان يكون من الارض لذلك وهما ضعيفان واضعف منهما عدم
الاكتفاء بذى الثلث والنصوص مبنية على الغالب ويحرم با
لروث والعظم اتفاقا وللخبر وبالمطعوم على المشهور وينبغي تقييده
بالمحترم ويجزى لو فعل وان اثم مفتاح من السنن ارتياد
الموضع المناسب وان يكون مغطى الراس اجماعا واقرارا بانه

غير

الروايات

بما يقيد خ ل

غير مبرئ نفسه من العيوب كما قاله الصدوق ولئلا يصل الرائحة الخبيثة
الى دماغه كما قاله الشيخ وغيره متقنعا للخبر مقدما للرجل اليسرى
عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف كما قالوه
مسميا للصحيح داعيا عند الدخول والكشف والجلوس والفعل و
النظر والاستنجاء والفراغ والخروج بالماثور متكئا في جلوسه على
الرجل اليسرى مبتديا في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل للموثق
مؤثرا للماء مع عدم التعدى لانه ابلغ في التنظيف وللصحيح والجمع
اكمل كما في الخبر مؤثرا بالاحجار للنص مستبرئا من البول لئلا ينتقض
وضوءه لو خرج بلل مشتبه بعده وللمعتبرة واوجبه الشيخ وان
يمسح بطنه عند الخروج داعيا بالماثور مفتاح يكره الجلوس
في موارد المياه والطرق النافذة ومساقط الثمار ومواطن
النزال ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وعلى القبر واستقبال
القبلة واستدبارها بالبدن في الصحارى والبنيان وقيل
في الاول خاصة وقيل بتحريمهما واستقبال الريح واستدبارها
واستقبال النيرين بالفرج والبول في الصلبة وقائما ومطمحا
من الشيء المرتفع يرميه في الهواء

مقنعا خ ل

مشتبه خ ل

في مواطن خ ل

وفي الجحر وفي الماء راكدا وجاريا وبيتا آكد في الاول وطول الجلوس
على الخلاء والاكل عليه والشرب والسواك والتكلم الا لضرورة
او الذكر والاستنجاء باليمين ومس الذكر بها بعد البول و
الاستنجاء باليسار وفيها عليه خاتم عليه اسم الله ودخول
الخلاء وهو عليه كل ذلك للنص والاكثر معلل فيه بما لا يخفى
على اولي الالباب **مفتاح** الوضوء عندنا غسلتان و
مسحتان اما الغسلتان فالوجه واليدان الى المرفقين مستوعبة
واما المسحتان فالراس والرجلان الى الكعبين مبعضة لمكان
الباء الداخلة على المتعدي بنفسه المستدعية لفائدة وللضرورة
من المذهب فيهما وخص في الراس بمقدمه وفي القدمين بظهرهما
للاجماع والنصوص ويكفي المسمى فيهما عند الاكثر لعدم التحديد
وللصحاح منها اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ولنقل الاجماع
في الاخير والظاهر اختصاصه بالعرض فلا بد من الايصال الى
الكعبين طولا والاحوط ان يستوعب ظهر القدم بكل الكف

للصحيح

للصحيح لا الا بكفه كلها ولولا نقل الاجماع لجزمنا بالوجوب لان
المجمل يحمل على المبين والمطلق على المقيد وان لا ينقص في
الراس عن قدر ثلث اصابع لاطلاق الاجزاء عليها في
الصحيح وانما يستعمل في اقل الواجب وهو ظاهر الصدوق
والشيخ وربما يخص بالطول او يحمل على الاستحباب جمعا بين
النصوص والاول لا دليل عليه والثاني بعيد عن لفظ
(وهو الحمل على الاستحباب) (وهو ان يخص بالطول)
الاجزاء فتقييد المطلق بالمقيد اولى **مفتاح** حد الوجه
طولا وعرضا ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط
المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن وهو الذي
يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وادير
عليه نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر هو
الذي يجب غسله كما فهمه شيخنا البهائي ره من الصحيح ونعم
ما فهم ولا يجب تخليل الشعور لان الوجه اسم لما يواجه به
وللصحاح وقيل يجب اذا خف وهو احوط **مفتاح**
التحديد في الاية للمغسول والممسوح دون الغسل والمسح لانه

(حاشية: بحيث يرى البشرة في خلاله في بعض الاحيان والمخبر في بعض الروايات المستفاد من بعض الروايات ان تخليل شعر الوجه من بدع العامة ... بحيث ترى البشرة الاخرة)

هو المتيقن وللخبر ولجواز النكس فيهما للصحاح وهو في اليدين
اجماع بل يجب عند اكثرنا كوجوب البداة بالاعلى في الوجه
ولم يثبت الوجوب عندي لا في ذا ولا في ذلك وفاقا للسيد
والحلي لاطلاق الامر نعم يستحب للتاسي وكذا الكلام في
مسح الراس فيستحب الاقبال والموجب هنا شاذ كما في الرجلين
ويدفعه الصحيح لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا **مفتاح**
يجب ادخال الحديث في المحدودين من باب المقدمة سيما
المرفق للاجماع فيه وهو مجمع عظمي الذراع والعضد و
الكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم كما فهمه العلامة
وشيخنا البهائي من الصحاح وكتب اللغة دون العظم الناتي
في ظهر القدم كما زعمه ساير المتاخرين وفاقا للمفيد لاشتباه
وقع لهم **مفتاح** يجب ان يكون المسح ببلة الوضوء و
لو بالاخذ من مظانها ان لم يبق في اليدين من غير استيناف
للاجماع المنقول وان خالف الاسكافي وليس في النصوص
الا انهم عليهم السلم فعلوه في مقام البيان والظاهر عدم

اشتراط جفاف المحل لاطلاق الامر وصدق الامتثال اما
عدم الحايل فشرط قطعا للاجماع وعدم صدق الامتثال بدونه
وللصحاح المستفيضة وهي في المنع على الخفين تكاد تبلغ حد
التواتر بل يستفاد من الصحيح عدم جواز التقية فيه **مفتاح**
يجب الترتيب كما في الاية وتقديم اليمنى من اليد بلا خلاف للصحاح
والاحوط تقديم الرجل اليمنى ايضا كما في الصحيح واوجبه الصدوق فان
والناسي يعيد ما يحصل معه الترتيب للصحاح ويجب
الموالاة للاجماع والصحيحين وان اختلف في تفسيرها
بالمتابعة العرفية او عدم جفاف الكل او البعض الا الضرورة
مطلقا او الاول والاكثر على الثاني **مفتاح** تجب المباشرة
بالنفس وطهارة الماء واباحته واطلاقه وخلاف الاسكافي
في الاول شاذ يدفعه ظاهر فاغسلوا واية ولا يشرك بعبادة
ربه احدا كما فسرت في الخبر وكذا خلاف الصدوق في الاخير
حيث جوز بماء الورد لضعف الخبر الذي استند اليه و
ظاهر فان لم تجدوا ماء فان الماء حقيقة في المطلق ويحتمل

قوياً الجواز لصدق الماء على ماء الورد لان الاضافة فيه ليست
الا بمجرد اللفظ كماء السماء دون المعنى كماء الزعفران والحنا مما
يخلط بغيره مع تايد الخبر بعمل الصدوق وضمانه صحة مارواه
في الفقيه وعدم المعارض الناص **مفتاح** يشترط فيه النية
مقارنة لاول فعل منه على المشهور بمعنى اخطاره مع مميزاته
بالبال تقربا الى الله ولم يصل الينا من قدمائنا في ذلك نص
لا فيه ولا في ساير العبادات الا ما نقل من ظاهر الاسكافي
من استحبابها في الطهارات وليس في الكتاب والسنة
الا ما يدل على اعتبار القصد الباعث والهمة اللازمة الاقران
من الخطار دون المخطر بالبال المنطبق عليهما تارة والمتخلف
عنهما اخرى كقوله سبحانه مخلصين له الدين وقوله عز وجل
الا ابتغاء وجه ربه وحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرئ ما نوى وغير ذلك ومن هنا قيل لو كلفنا بايقاع
الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق فالمكلف به
انما هو الخصوصية وهي الاخلاص دون اصل النية لعدم

القدرة

القدرة على تركها واختلفوا في كيفيتها في كل واحد من العبادات
على اقوال شتى اقربها الاكتفاء في الكل بقصد الفعل المعين لله
فان كان متعينا في الواقع فذاك وان لم يكن معلوما له وكان
له طريق الى العلم والا فلا بد من التعيين حتى يتميز فان
لم يكن عليه فائت فليس عليه تعيين الاداء او القضاء مثلا
فيما ينقسم اليهما لتعينه بخلاف ما لو عليه الفائت فان عليه
التعيين حينئذ وكذا القول في الوجوب والندب وساير القيود
في العبادات فخذ هذا ودع الفضول واسكت عما سكت الله عنه
ومعنى قولنا لله اما لكونه اهلا لذلك او للحياء منه والمهابة او للشكر
له والتعظيم او لامتثال امره وموافقة ارادته للقرب منه والهرب
من البعد عنه او لنيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه على خلاف
في صحة الاخيرين من غير المتدبر وتبطله النصوص وان بعض
الناس ليس درجتهم اعلى منه وليس في وسعهم المقصود الاخر
كما بينه عليه الحسن القاسم للعباد الى ثلثة والكل مرتبة في الفضل
كترتيبها في الذكر منزلة وضم الراجح غير مضر كالحمية في الصوم و

الحمية

الأعلام بالتكبير او اجهاره وكذا الطارى اذا كان الباعث الاصلى

هو التقرب للخبر وما سوى ذلك مبطل **مفتاح** من شك فى التقرب خ ل

شئ من افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه منه اتى به و

بما بعده وان كان بعد ذلك لم يلتفت بلا خلاف فيهما للصحاح

ومن كان فى موضع غسله جبيرة ولم يمكنه اجراء الماء

تحتها بنزع او تكرير مسح عليها على المشهور للحسنين وفى الصحيح نسخة للحسان

وغيره الاقتصار على غسل ما حوله فيمكن حمل المسح على الاستحباب

اما فى غير الجبيرة فيقتصر عليه قطعا وفى محل المسح يتعين

الصاق الماسح مع الامكان والا مسح عليها ولو كان ظاهرها

نجسا فيهما فالاولى وضع طاهر عليها ثم مسحه كما قالوه و فيهما ح

يستفاد من بعض الصحاح جواز التيمم فى امثال هذا وربما

يجمع بالتخيير او يحمل ذلك على ما اذا تضرر بغسل ما حولها

والثانى اقرب واحوط **مفتاح** يستحب السواك عند

الوضوء والاستقبال والتسمية وغسل الكفين قبل ادخالها

الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين و

المضمضة والاستنشاق والاستنثار مثلثة وادارة المسبحة

والابهام فى الفم وضرب الوجه بالماء وفتح العين والدعاء بالمأثور

عند كل فعل وامرار اليد بالغسل وتخليل شعر الوجه وان كان

كثيفا على المشهور ولا مستند له يعتد به كما مرت الاشارة

وبداءة الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما والاسباغ بمد

وهو رطل ونصف بارطال المدينة كما فى الصحيح فيكون رطلين

وربعا بارطال العراق وقول البزنطى بكونه رطلا وربعا با

لعراقى شاذ وفى التحرير انه تعويل على رواية ضعيفة والرطل

العراقى مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا على

الاصح الاشهر كما يؤيده الخبر وقيل مائة وثمانية وعشرون

درهما واربعة اسباع درهم تسعون مثقالا والدرهم ستة

دوانيق باتفاق الخاصة والعامة ونص اهل اللغة و

الدانق ثمانى حبات من اوسط حب الشعير بلا خلاف

منا والخبر الوارد بخلافه ضعيف وعلى ما قلنا يكون

المد بالمعيار المتعارف فى زماننا ربع من تبريزى واف

والأولى وحدة الغسل بغرفتين وترك الاستعانة والتمسح
والآجن وسؤر الحائض الغير المأمونة واليهودي والنصراني
والمشرك والناصب وولد الزنا وما اصابته الوزغة والحية
والعقرب والقليل الذي اصابته النجاسة ولم يتغير وماء
البئر التي اصابته ولما ينزح منها ما قدر والمستعمل في
رفع الحدث الأكبر وقيل بعدم الأجزاء في الأخير ومستنده
ضعيف كل ذلك مستفاد من النصوص وتزول الكراهة
في الكل عند الاضطرار كما في الأخبار **القول في الغسل**
قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عز وجل حتى
يطهرن **مفتاح** وجوب الغسل بالحدث الأكبر للصلوة
الواجبة وشرطيته لمطلق الصلوة من ضروريات
الدين وكذا للطواف الواجب ويجب لمس كتابة القرآن
الواجب ايضا لما مضى في الوضوء وللمكث في المساجد
ووضع شئ فيها او دخول المسجدين وقراءة العزائم
مع وجوب الاربعة لتحريمها على المحدث بالأكبر لقوله تعالى

ولا جنبا الا عابري سبيل وللصحاح وقول الديلمي بالكراهة
في غير القراءة شاذ كقوله بالتحريم فيهما مطلقا وكقول القاضي
بتحريم الزيادة على سبع آيات ويدفعها جميعا الصحاح
الصريحة وللدخول في صوم رمضان على المشهور للصحاح
المستفيضة خلافا للصدوق لظاهر فالآن باشروهن
الى قوله تعالى حتى يتبين لكم وللصحاح وحملت على التقية
وربما يحمل الأولى على الاستحباب وليس بشئ و
كيف كان فلا يعم صوم غير رمضان وفاقا للمعتبر
وخلافا لظاهر الأكثر للصحيح الصريح في الثلاثة الأيام
المسنونة في الشهر ولا غسل غير الجنابة وفاقا لجماعة
من المتأخرين وخلافا للأخيرين ولا نص فيه
للقدماء وذلك لاختصاص الدليل بها على اشكال
في الأخير لورود الموثق بالحاق الحيض والصحيح
المشتمل على الحكم الغير المعمول بالحاق الاستحاضة
نعم يلحق برمضان قضاؤه قطعا للصحيحين وغيرهما

عبد العزيز بن البراج

ص في كتاب المقنع سأل حماد بن عثمان ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال له قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نسائه من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ومن طريقه روى في ذلك الكتاب نقل متون الأخبار وافتى بمضمونها ع

بصوم رمضان وبغسل الجنابة